توفيت بنته زينب، فقال: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك).

وهذا الحديث مشهد من المشاهد العديدة التي تدل على فضل هذه الصحابية، وعلمها بسنة رسول الله ﷺ، وقربها من رسول الهدى – صلوات الله وسلامه عليه –، وهكذا نجد في النساء كثيرًا طيبًا من النساء الحريصات على الخير، الحريصات على الطاعة والبر، فتجد المرأة المباركة تقوم على شؤون أخواتها: تأمرهن بما أمر الله، وتنهاهن عما نهى الله عنه، تذكرهن في الغفلة، وتثبتهن في الطاعة، وترشدهن عند الضلال والغواية، هكذا تكون المرأة المباركة، ولا يزال في أمة محمد ﷺ من أمثال أم عطية رضي الله عنها وأرضاها – في الحرص على الخير والدعوة والبر – الكثير الطيب، وكل زمان نجد من أمثال هؤلاء النساء الفاضلات من يحرص على دلالة النساء على الخير، وأمرهن بالطاعة والبر. وكم رأينا من امرأة تعدل من الرجال الكثير في عقلها، وسمتها، ودلها، وحرصها على طاعة ربها، وتذكيرها لأخواتها، خاصة وأن النساء يحتجن إلى من هو قريب منهن، وبالأخص: في مسائل الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى دلالة في السنة، دون جرأة على الفتوى بغير علم، ودون جرأة على الله ﷻ، وإنما تحرص على نفع أخواتها بهذا النفع المبارك، فهي شبيهة بهذه المرأة وهذه الصحابية الجليلة – رضي الله عنها وأرضاها، وجزاها عن سنة رسول الله ﷺ وعن أمته خير الجزاء بما حفظت ووعت وأدت من سنن الهدى والخير، ونسأل الله العظيم أن يعظم لها في ذلك الأجر والمثوبة –.

بينت – رضي الله عنها وأرضاها – عن رسول الله ﷺ جملًا أربع، منها: ما يتعلق بمدة الحداد – وهي الأربعة الأشهر وعشر –، وقد تص عليها دليل الكتاب – كما قدمنا في بيان مشروعية الحداد – في آية البقرة، وأنه آخر الأمرين من حكم الله ﷻ في مدة الحداد: فإن الحداد كان في الأول سنة كاملة، ثم إن الله نسخ هذا الحكم، وهذا يعتبره علماء الأصول من نسخ الأثقل بالأخف، أي: أن الله ﷻ نسخ السنة، وجعل العدة أربعة أشهر وعشرًا، وهي

أخف من السنة والحول الكامل. وهذ المدة عليها جماهير السلف والخلف والأئمة – رحمهم الله –، وحفظ عن بعض السلف – رحمهم الله – أنهم قالوا: الحداد ثلاثة أيام، حتى ولو كان على زوج. ومنهم من قال: تسعة أيام، وهذا القول ضعيف، واحتج بعضهم لهذا القول بأن النبي ﷺ دخل على أسماء بنت عميس – رضي الله عنها وأرضاها –، وكانت زوجًا لجعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه –، وأنه لما توفي جعفر: أمرها النبي ﷺ أن تعتد ثلاثة أيام، فاحتجوا بقوله: (تسلّبي ثلاثًا). وهذا الحديث قالوا: يدل على أن المرأة تحد على الميت إذا كان زوجًا ثلاثة أيام، ولا يجب عليها الحداد أربعة أشهر وعشرًا، وهذا القول ضعيف، ومردود بهذه السنة الصحيحة الصريحة، خاصة وأن معها ما يعضدها من حديث أم سلمة، وحديث أم حبيبة، والأصل من دليل الكتاب في آية البقرة؛ لأن الله قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهذا نص يدل على تمام المدة، وأنها أربعة أشهر وعشرًا.

واختلفت أجوبة العلماء عن حديث أسماء بنت عميس – رضي الله عنها –، فمنهم من قال: إنه لا يرقى في الصحة إلى ما في الصحيحين. وهذا صحيح؛ لأنه من حيث الثبوت: ليس في قوة الثبوت كما في أحاديث الشيخين: في حديث أم حبيبة الذي تقدم معنا، وحديث أم سلمة الذي سيأتي، وحديث أم عطية – رضي الله عن الجميع وأرضاهن –.

ثانيًا: قيل: إن هذا الحديث منسوخ، وهو أنه كانت ثلاثة أيام ثم نسخ. وهذا رده بعض العلماء؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال بعض العلماء – وهو من أقوى الأجوبة –: أن قوله: (تسلّبي ثلاثًا) أن المراد به: أمرها ثلاث مرات، أي: قال لها: (تسلبي، تسلبي، تسلبي). والتسلب: أصله من السلب، وهو ترك الشيء، والمراد بذلك: ترك الزينة، والبعد عن الأمور التي فيها تجمل وتزين للخطّاب. فيكون أمره بالثلاث ليس المراد: ثلاثًا، أي: ثلاثة أيام، وإنما المراد: تكرار الجملة بالأمر

بالحداد، وعلى هذا الوجه: لا يقوى هذا الحديث على معارضة حديثنا، وتبقى مدة الحداد أربعة أشهر وعشرًا. وبينا أن هذه الأربعة الأشهر فصلنا في أحكامها: إذا كانت الوفاة من أول الشهر، أو كانت في أثناءه.

المسألة الثانية: نهي النبي ﷺ عن لبس المرأة المحتدة للثوب المصبوغ **[(إلا ثوب عصْب)]** وهذا يدل على أن المرأة إذا كانت في الحداد لا يجوز أن تلبس ثيابًا قصد بها الزينة، ويظهر ذلك من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الثوب المصبوغ. وكانوا في القديم – ولا زال إلى عصرنا – يصبغون الثياب؛ طلبًا للتجمل في الألوان. فالثوب له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون باقيًا على أصل خلقته: كثياب القطن، وثياب الصوف، وثياب الحرير. فهذه الثياب إن كان فيها جمال من أصل خلقتها: لا تمنع منها المرأة، فلها أن تلبس ثياب القطن، ولها أن تلبس ثياب الحرير ما لم تكن مشتملة على نقش وزخارف فيها زينة، ولها أن تلبس الثوب الذي في أصله جميل ولكنه لم تدخله صنعة الصبغ والتغيير بالنقش، وهذا أصل عند العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(ولا ثوبًا)]** أي: ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا. في الحديث منطوق ومفهوم، فلما خص الحكم بالتحريم بالثوب المصبوغ: أخذ منه جماهير السلف والخلف على أن التحريم مختص بالثياب التي هي في الأصل للزينة، أما لو كانت الثياب من أصلها فيها جمال – كما ذكرنا في بعض أنواع الثياب –، ولكنها ليست مصبوغة، ولم تدخلها صنعة الزينة: فإنه يجوز لها لبسها. ومن العلماء من منعها من بعض الألوان الفاتحة التي فيها جمال، ورُد هذا القول بأن ظاهر السنة حينما نص النبي ﷺ – من منطوق الحديث – على ثوب مصبوغ: دل على أن النهي مختص بالثوب المصبوغ دون الذي في أصله للزينة. ذكر العلماء والأئمة – رحمهم الله – في توجيه ذلك: أنه لو منعت المرأة من الثوب الذي بأصله جميل وفي أصل صنعته الجمال دون نقش، ودون صبغ وإضافة أشياء إليه، فإن هذا كالمرأة الجميلة نفسها إذا احتدت: فإنه لا يجب عليها أن تتبذل على وجه

تفسد به جمالها، أو تجعل في وجهها أمورًا تشين خلقتها؛ لأن هذا بأصل الخلقة، وفرق العلماء بين الثياب التي هي في أصل خلقتها وأصل وضعها للزينة، وبين الثياب التي تدخلها الصنعة.

فلما نص – عليه الصلاة والسلام – على النهي عن لبس المرأة في الحداد الثوب المصبوغ: أخذ حكم الثوب المصبوغ ثياب النقش، وهي: الثياب التي تدخلها النقوش فتزيد من جمالها، أو تزيد من حسنها، وهكذا إذا أدخلت الألوان في بعضها، فدخلتها صنعة المكلف وفعل المكلف: فهذا مما نهي عنه. وليس في الحداد تحديد للون مخصوص، كما يعتقده البعض من لبس السواد خاصة، وهذا ليس بملزم به، فلو لبست ألوانًا أخر: كالأحمر الذي لا يكون فاتحًا – عند بعض العلماء – مما يظهر فيه بريق الجمال، على القول بعدم التخصيص بأصل الخلقة – على الوجه الذي قلنا إنه مرجوح –: فإنه يجوز لها ذلك، وهكذا بالنسبة للألوان الأخر، إلا أن بعض العلماء منعها من الأخضر، واختلف توجيه العلماء في الأخضر، قال بعض العلماء: لأنه لبس جمال وزينة، ولذلك ذكره الله ﷻ من لباس الجنة، وقالوا: إنه من أجمل الألوان وأحسنها. والصحيح: أنه إذا اعتبرنا أن السنة دلت على تحريم ما دخلته الصنعة: أنه لا يمنع إلا مما فيه جمال من صنع المكلف – كما في الأصباغ وفي الثياب المنقوشة –، ولذلك نجد بعض العلماء حتى الأخضر أجازه إذا كان شديد الخضرة – وهو الأخضر المشبع في خضرته –، وعلى كل حال: فظاهر السنة يدل على ما ذكرناه، فيحظر على المرأة في حدادها: أن تلبس الثياب المتخذة للزينة – التي دخلتها الصنعة للزينة –، والثياب التي فيها نقش، ولو كانت بأصل خلقتها – كالحرير ونحوه – لا زينة فيها.

النهي الثالث: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الكحل، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – من حيث الجملة على أن المرأة لا تكتحل، واختلفوا في هذا النهي: هل هو للتحريم أو للكراهة؟ واتفقوا على كراهته، وجمهور العلماء – رحمهم الله – على تحريم الكحل للمرأة إذا

كان في الكحل زينة وجمال، وذلك أن الكحل يزيد من نضارة المرأة وبهائها، ويحرك الشهوة عند رؤيتها، ومن هنا: ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ في التشديد في أمره، كما سيأتينا في حديث أم سلمة، حتى إنها اشتكت أن ابنتها تشتكي عينها، وأنها تحتاج إلى الكحل، فقالت: أفنكحلها يا رسول الله؟ فقال: (لا، لا – مرتين أو ثلاثًا –) وهذا يدل على أن الكحل ممنوع منه المرأة المحتدة. والكحل الأسود، والكحل الأحمر – إذا كان بالصِبر ونحوه –: يشب الوجه، وفيه زينة وجمال، ومن أهل العلم من استثنى الكحل الأبيض، وقالوا: إنه لا زينة فيه، إلا لبعض النساء فيمنعن منه، وظاهر الحديث: النهي على العموم – سواء كان الكحل من الكحل الأسود أو غيره –، وذلك لأن النبي ﷺ قال: **[(ولا تكتحل)]** وهذا عام. ومن رحمة الله في زماننا: أنه وجدت هذه القطرات علاجًا للعين، ولذلك لا تبقى زينة ظاهرة على العين، ومن هنا: لا مانع ويجوز للمرأة أن تضع القطرة؛ لأنها علاج خلوٌ من الزينة، والمحظور إنما هو وجود الزينة، ولذلك على الوجه الثاني عند العلماء في الكحل: أنه يجوز للمرأة عند الضرورة – إذا خافت على عينها – أن تضع الكحل بالليل وتمسحه بالنهار، كما ثبتت عن النبي ﷺ السنة في بعض أنواع الكحل، وأنه رخص للمرأة أن تضعه بالليل وتمسحه بالنهار، وهذا يدل على أن العلة في وجود الزينة في الكحل، ومن هنا: القطرة – قطرات العين – لا زينة فيها، فيجوز لها أن تضع هذا الدواء عند الحاجة، ولا بأس ولا حرج عليها في ذلك.

كذلك أيضًا: اشتمل الحديث على محظور رابع على المرأة المحتدة، وهو: الطيب، فلا يجوز للمرأة المحتدة أن تضع الطيب في بدنها، ولا في ثيابها؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(ولا تمس طيبًا)]** فنهاها عن مس الطيب. ولا يجوز لها أن تتطيب بالطيب، سواء كان من الدهن أو كان من البخور، وسواء كان الطيب مباشرًا – كالأطياب المعروفة – أو كان الطيب موضوعًا في دهن – كالزيوت المطيبة –، فلا يجوز لها أن تمتشط – أو تمشط شعرها – بما يوجد في زماننا

من الشامبوات ونحوها مما فيه طيب، وكذلك لا تغتسل بالصابون المطيب؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(ولا تمس طيبًا)]** وهذا يدل على أنه لا يجوز لها أن تضع الطيب في بدنها، ولا في ثوبها، والملبوس في حكم البدن على الأصل المقرر في الشرع في المحظورات – كما في الإحرام ونحوه –، وعليه: فالمرأة محظور عليها مس الطيب، إلا أن الشرع خفف ويسر على المرأة إذا كانت قد طهرت من حيضها أن تأخذ نبذة من قُسط أو أظفار، وهما نوعان مما فيه طيب مستتبع وليس بطيب عند طائفة من العلماء – رحمهم الله –، ولكنهما يطيبان المكان وينعدم الأثر، فهما أشبه بقَطع أثر الحيض من الرائحة النتنة. وغلّط بعض العلماء الإضافة في "قسط أظفار"، ويقال: كسط أظفار، وقيل: ظفار – وهي بلد باليمن – ونسب إليها؛ لأن هذا النوع من الأطياب يؤتى به من ذلك الموضع.

جاءت السنة – أيضًا – بزيادة الحلي، فالمرأة في الحداد – كما في حديث السنن عن أم سلمة رضي الله عنها – لا تلبس الحلي، فيحظر عليها لبس الحلي؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والحلي من الذهب والفضة مجمع – من حيث الأصل – على أنه محظور، وفي حكمهما: الجواهر التي تقصد بها الزينة، حتى إن بعض العلماء قال: لو كانت تلبس بعض الفصوص وهي من وسط فقير، وهذه الفصوص جمال لمثلها: يحظر عليها، وأنه يمتنع عليها وضع هذه الأشياء: كالأسورة التي قيمتها زهيدة وقليلة، ولكنها بالنسبة لهذه المرأة – في فقرها وقلة يدها – جمال لها، فيحظر عليها أن تضع الحلي، وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله –.

ويستوي في الذهب والفضة: أن يكون الحلي خالصًا من الذهب والفضة، أو يكون الذهب والفضة يطلى بهما ما تلبسه المرأة بأن يكون مرشوشًا – كبعض الحلي – يرش بالذهب والفضة، وليس بذهب وفضة في الأصل، قالوا: ما دام أن الجمال والزينة موجودة فيهما – في الذهب والفضة بالرش –: فإنه يحظر على المرأة لبسهما، وهذا يؤكد أن المقصود: ما فيه زينة،

وما فيه جمال للمرأة، حتى قالوا – كما ذكرنا –: إن الفصوص والأشياء – الخواتم والدبالج والأسورة – الرخيصة بالنسبة للمرأة الضعيفة الحال أنها جمال لها.

استثنى بعض العلماء حالات الضرورة، فقالوا: إذا كانت المرأة عندها أسورة وحلي غالية الثمن، وتخشى أنها لو أبقتها في صندوق – أو أبقتها في مكان – أنه يسرق، فوضعتها في يديها، في رجليها، من باب الحفظ لا من باب التجمل، قالوا: إن هذا مرخص فيه، رخص فيه طائفة من العلماء – رحمهم الله –؛ لأن المقصود ليس التجمل، وإنما المقصود به: دفع الضرر، كما في الكمر والهِميان في المحرم: فإنه محظور عليه شده – كما هو على الأصل في المخيط –، وهو إحاطة بالعضو، ولكنه إذا احتاجه لأوراقه، واحتاجه لماله: فقد رخص فيه الأئمة؛ لوجود العذر ووجود الحاجة إلى ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام ويسره، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحفظ العهد، وأن يحفظ الحق، وأن الإسلام ربى المسلمين على حفظ العهود، وعدم نسيان الجميل. فهذه المرأة تفقد زوجها: فتؤمر في شرع الله أن تمكث أربعة أشهر وعشرًا لا تتجمل للخطاب، ولا تتزين للناس، تذكر عهد بعلها، وتذكر ما كان من زوجها، وهذا أدعى أن تترحم عليه، وأن تستغفر له، وأن تدعو له، وأن تذكره بخير. وأن مقصود الشرع إنما هو: حفظ حق الزوج والعشير، فهذا من شرع الله ﷻ الذي هدانا إليه؛ كرمًا منه – سبحانه – وجودًا، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.